

٢٠١٧ دجنبر ٣

E 098 / 17

مقرر للسيد مدير مكتب تنمية التعاون

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون

إن مدير مكتب تنمية التعاون،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في ٠٤ شعبان ١٣٧٧ الموافق ل ٢٤ فبراير ١٩٥٨ بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١.٧٣.٦٥٤ الصادر في ١١ ربيع الثاني ١٣٩٥ الموافق ل ٢٣ أبريل ١٩٧٥ المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه؛
- وبناء على النظام الأساسي المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تميمه وتعديلاته؛
- وبناء على القرار التعديلي لنقطة مكتب تنمية التعاون بتاريخ ٢٣ دجنبر ٢٠١١؛
- وبناء على المرسوم رقم ٢.١١.٦٨١ الصادر بتاريخ ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ الموافق ل ٢٥ نونبر ٢٠١١ في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم ٢.٩٧.١٠٥٢ الصادر في ٠٤ شوال ١٤١٨ الموافق ل ٠٢ فبراير ١٩٩٨ المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم ٢٠١٣/٠٧ الصادر في ١٨ جمادى الثانية ١٤٣٤ الموافق ل ٢٩ أبريل ٢٠١٣ في شأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

قرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن مكتب تنمية التعاون عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بالمندوبيات الجهوية التالية:

- المندوبية الجهوية لمكتب تنمية التعاون بالداخلة؛
- المندوبية الجهوية لمكتب تنمية التعاون ببني ملال؛
- المندوبية الجهوية لمكتب تنمية التعاون بفاس؛
- المندوبية الجهوية لمكتب تنمية التعاون بطنجة.

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بالمندوبيات المشار إليها أعلاه الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمكتب تنمية التعاون الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتدين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية (السلم 11) أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل و أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؟

- كما يمكن أن يترشح لشغل المهام الآتية المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمكتب تنمية التعاون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؟

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمكتب تنمية التعاون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور أعلاه، لهام مندوب جهوي أو رئيس مصلحة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة وظيفة مندوب جهوي المرفقة بهذا المقرر مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1. طلب الترشيح؛
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ورأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة) حسب النموذج رفقته؛
3. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المندوبية الجهوية وتطويرها والرفع من أدائها؛

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تحت إشراف السلم الإداري إلى مكتب تنمية التعاون قسم المالية والموارد البشرية (المصلحة الإدارية) بالمقر الكائن ب 13 زنقة ضاية عوة أكدام الرباط ص.ب : 1297 في أجل لا يتعدى الرابعة والنصف زوالا من يوم 24 نونبر 2017 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون www.odco.gov.ma ، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته الجهوية.



مدير مكتب تنمية التعاون
الإمضاء: عبد الكريم أزنفار